

١١ "تعليمات المؤتمرات والندوات العلمية ودعم مشاركة أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين في

المؤتمرات والندوات العلمية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية"

صادره بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠٢١/٢٥٣) في جلسته رقم (٢٠٢١/٣٩)

تاريخ (٢٠٢١/١٢/٢٩م)

المادة (١): تسمى هذه التعليمات " تعليمات المؤتمرات والندوات العلمية ودعم مشاركة أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين في المؤتمرات والندوات العلمية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

مجلس العمداء: مجلس عمداء الجامعة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العمادة: عمادة البحث العلمي.

الكلية: أي كلية من كليات الجامعة.

المعهد: أي معهد من معاهد الجامعة.

العميد: عميد الكلية/ أو المعهد/ أو عميد البحث العلمي.

المجلس: مجلس البحث العلمي المشكل بموجب تعليمات صادرة عن مجلس العمداء.

اللجنة: لجنة المؤتمرات والندوات العلمية المشكلة بموجب هذه التعليمات.

المؤتمر: المؤتمر العلمي المتخصص الذي تعقده الجامعة أو تشارك فيه الجامعة و / أو أعضاء هيئة التدريس وفق هذه التعليمات.

الندوة: الندوة العلمية المتخصصة التي تعقدها الجامعة أو تشارك فيها الجامعة و / أو أعضاء هيئة التدريس وفق هذه التعليمات.

(أ) يخصص ضمن الموازنة السنوية للجامعة بند لدعم المؤتمرات العلمية ليغطي:

١. دعم عقد المؤتمرات والندوات العلمية في رحاب الجامعة.

٢. دعم مشاركة أعضاء هيئة التدريس والباحثين في المؤتمرات العلمية المحلية والإقليمية والعالمية.

(ب) توزع مخصصات المؤتمرات والندوات العلمية على الكليات والمعاهد والمراكز في بداية كل عام مالي بقرار من مجلس العمداء بحيث يوزع على الكليات والمعاهد بحسب عدد أقسامها وعدد أعضاء الهيئة التدريسية فيها. لرئيس الجامعة في حال وجود فائض من مخصصات إحدى الكليات أو المعاهد أو المراكز أن ينقل بعض هذه المخصصات إلى كلية أو معهد آخر يحتاج إليها وذلك خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من العام المالي وذلك بحسب ما يسمح به النظام المالي في الجامعة.

المادة (٤): يشكل الرئيس لجنة المؤتمرات والندوات في الجامعة برئاسة أحد نواب الرئيس وعضوية أربعة من أعضاء مجلس العمداء، من غير أعضاء مجلس البحث العلمي وتكون مهمتها ما يأتي:

أ. التنسيب للرئيس بالموافقة على توصية مجلس البحث العلمي.

ب. اعتماد موازنة المؤتمر أو الندوة المعدة من قبل الجهة المنظمة للمؤتمر بعد اعتمادها من المجلس.

ج. التوصية للرئيس باعتماد التقرير النهائي لأعمال المؤتمر أو الندوة بما فيها الجوانب الإدارية والمالية.

د. أي أمور أخرى يكلفها بها الرئيس تتعلق بالمؤتمرات و / أو الندوات.

المادة (٥): تكون مهام مجلس البحث العلمي فيما يتعلق بالمؤتمرات والندوات على النحو الآتي:

أ. النظر في طلبات عقد المؤتمرات و / أو الندوات ومحاورهاها المقدمة من الكليات والمراكز في الجامعة والتنسيب للجنة بالموافقة من عدمه.

ب. التوصية للجنة بدعم المؤتمر أو الندوة وتحديد قيمة الدعم.

ج. الإشراف على المؤتمر و / أو الندوة ومتابعة أعماله.

د. أي أمور أخرى يكلف بها المجلس متعلقة بالمؤتمرات و / أو الندوات.

المادة (٦):

أ. تقدم الكلية التي تنوي عقد المؤتمر و / أو الندوة طلبا إلى المجلس قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاده وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.

ب. يتضمن طلب عقد المؤتمر و / أو الندوة ما يأتي:

(١) عنوان المؤتمر و / أو الندوة، وتصنيفه، وأهدافه، ومحاوره، والفوائد المتوقعة للجامعة من عقد المؤتمر و / أو الندوة على أن يتم ذكرها في التقرير النهائي.

(٢) قوائم بأسماء لجان المؤتمر و / أو الندوة، والواجبات المناطة بكل لجنة منها.

(٣) آلية توفير المبالغ اللازمة لعقد المؤتمر و / أو الندوة وقيمتها من رسوم مشاركة، ومساهمة صندوق البحث العلمي، ومساهمة الشركاء والجهات الداعمة.

(٤) الجهات الداعمة، ونوع الدعم المقدم ومقداره، وطلبات الجهة الداعمة.

٥) نفقات المؤتمر و / أو الندوة وآليات الصرف.

ج. يتم فتح حساب أمانة خاصة بالمؤتمر و / أو الندوة لدى دائرة الشؤون المالية بحيث يتم إيداع التبرعات ودعم الجامعة النقدي فيه والإنفاق على المؤتمر و / أو الندوة من هذا الحساب في ضوء موازنة المؤتمر و / أو الندوة التي تمت الموافقة عليها.

د. بعد انتهاء المؤتمر و / أو الندوة يُعد تقرير مالي، وإذا كان هنالك وفر في مخصصات المؤتمر و / أو الندوة يقرر الرئيس أوجه الاستفادة منها.

المادة (٧):

(أ). يشارك عضو هيئة التدريس في الجامعة في المؤتمر و / أو الندوة العلمية بقرار من الرئيس بناءً على توصية العميد أو مدير المعهد بعد الاستئناس برأي مجلس القسم الذي ينتسب إليه عضو هيئة التدريس.

(ب). يتقدم عضو هيئة التدريس إلى رئيس القسم بطلب المشاركة في المؤتمر و / أو الندوة متضمناً ما يلي:

١. ورقة قبول من الجهة المنظمة للمؤتمر و / أو الندوة.

٢. نسخة من البحث المقبول.

٣. نموذج (المشاركة في المؤتمر و / أو الندوة) معبأ حسب الأصول.

(ج). يكون اشتراك أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات و / أو الندوات ضمن الأولويات التالية:

١. أقرب الأعضاء اختصاصاً إلى موضوع المؤتمر و / أو الندوة.

٢. من كلفته الجامعة تمثيلها.

٣. من عهد إليه بمركز تنظيمي في المؤتمر و / أو الندوة.

٤. من أعد بحثاً قبل في المؤتمر و / أو الندوة.

٥. من لم يسبق له السفر في العام الجامعي نفسه.

٦. من لم يسبق له السفر في العام الجامعي السابق.

(د) ١. تعطى الأولوية للمشاركة في المؤتمرات و / أو الندوات العلمية التي تهم الجامعة وترتبط بفلسفتها وأهدافها أو ترتبط بالاحتياجات والقضايا الوطنية بحيث لا يجوز أن يشارك عضو هيئة التدريس أكثر من مرة في الفصل الدراسي الواحد.

٢. إذا كان المؤتمر خارج الأردن أن يكون حاصلاً على أحد التصنيفات المعتمدة في الجامعة لغايات الترقية.

(هـ). أن يكون الباحث قد قدم بحثاً مقبولاً بعد تحكيمه من قبل الهيئة العلمية للمؤتمر أو الندوة على ألا يكون قد نشر أو قدم لمؤتمر و / أو ندوة سابقاً.

١- لا يجوز أن يزيد غياب عضو هيئة التدريس عن أسبوع بسبب مشاركته في مؤتمر و / أو ندوة إذا كانت تعقد خلال الفصل الدراسي الأول أو الثاني.

٢. لا يجوز المشاركة في مؤتمرات أو ندوات تعقد خلال أسبوع الامتحانات النهائية أو الأسبوع الأول من بداية كل فصل دراسي حسب ما يبينه التقويم الجامعي.

٣. لا يجوز الجمع بين التدريس في الفصل الصيفي والمشاركة في مؤتمر أو ندوة تتطلب الغياب لأكثر من يومين خلال هذا الفصل.

(و). يصرف لعضو الهيئة التدريسية المشترك في المؤتمر و/أو الندوة ما يلي:

- تذكرة سفر من عمان إلى مكان انعقاد المؤتمر و/أو الندوة والعودة بالدرجة المقررة له حسب تعليمات الانتقال والسفر إذا لم تؤمن له ذلك الجهة المنظمة للمؤتمر و/أو الندوة.

- رسوم الاشتراك في المؤتمر و/أو الندوة.

- المياومات الكاملة إذا لم يكن مستضافاً، أو ما نسبته (٢٥% - ٥٠%) من المياومات المقررة إذا كان المشترك مستضافاً وذلك حسب تغطية الاستضافة المقدمة له، ويتم حساب المياومات باعتبار عدد الليالي التي سيقضيها المشترك خارج البلاد.

(ز). مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، يكون الحد الأعلى من مساهمة الجامعة وفقاً للفئات التالية:

- (١٥٠٠) دينار لدول أوروبا وأمريكا وأستراليا وكندا ودول جنوب شرق آسيا.

- (١٠٠٠) دينار لباقي الدول.

(ح). إذا شارك عضو هيئة التدريس في مؤتمر أو ندوة علمية داخل الأردن تساهم الجامعة بتأمين رسوم الاشتراك ووسيلة النقل أو بدل المواصلات حسب تعليمات الانتقال والسفر.

(ط). للرئيس في حالات خاصة تكليف عضو الهيئة التدريسية بحضور مؤتمر علمي أو ندوة علمية دون تقديم ورقة علمية إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك.

(ي). تطبق أحكام هذه التعليمات على المحاضرين المتفرغين ممن يتقاضون راتب أستاذ مساعد أو أستاذ مشارك أو أستاذ.

(ك). يلتزم المشارك في مؤتمر أو ندوة علمية بتقديم تقرير إلى رئيس القسم الذي ينتمي إليه موضحاً فيه مدى إفادته من المؤتمر و/أو الندوة وأي اقتراحات أو توصيات يرى في تبنيها منفعة للجامعة وأوراق وبحوث المؤتمر و/أو الندوة ما أمكن لإضافتها إلى مكتبة الجامعة وعلى العميد تضمين مشاركات أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات والندوات العلمية في التقرير السنوي للكلية / المعهد مع إمكانية إقامة ندوات علمية يعرض فيها أعضاء هيئة التدريس مشاركتهم في هذه المؤتمرات و/أو الندوات العلمية.

(ل). يلتزم عضو هيئة التدريس المشارك في مؤتمر و/أو الندوة مدعوم من الجامعة بذكر اسم الجامعة على جميع الأوراق المقدمة للمؤتمر و/أو الندوة.

المادة (٨) تصنف المؤتمرات على النحو الآتي- :

- أ. المؤتمر الدولي: المؤتمر الذي يستهدف المشاركة مع جهة دولية أو أكثر ويستهدف مشاركة باحثين من مختلف دول العالم وتكون عضوية اللجنة التحضيرية ذات طابع دولي، وقد تكون مشاركة المؤسسة الدولية عبر نشر وقائع المؤتمر كأن تتبنى نشر الأبحاث المقدمة للمؤتمر في مجلة علمية محكمة ومفهرسة أو تقوم الجهة نفسها بفهرسة الوقائع عالمياً.
- ب. المؤتمر الإقليمي: المؤتمر الذي يستهدف مشاركة باحثين من دول الإقليم وتكون لجنته التحضيرية ذات طابع إقليمي.
- ج. المؤتمر الوطني: المؤتمر الذي يقتصر على مشاركين من داخل المملكة.

المادة (٩):

لرئيس البت في أي إشكالات أو حالات لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (١٠):

رئيس الجامعة ونوابه والعمداء مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (١١):

تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو أسس أو قرارات سابقة عليها.

عميد البحث العلمي



أ.د. خلوق ضيف الله آغا

مصدق